



## قانون العفو من العقوبات الضريبية

اللجان المشرفة : اللجنة المالية، لجنة الاقتصاد والاستثمار

### قانون العفو من العقوبات الضريبية

التصويت

القراءة الاولى

2019/7/11

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

: صدر القانون الاتي

رقم ( ) لسنة 2019

قانون

العفو من العقوبات الضريبية

المادة - 1 - أولاً : يعفى المكلف المخالف لاحكام قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 من العقوبات المنصوص عليها في المواد (السادسة والخمسين ) و( السابعة والخمسين ) و(الثامنة والخمسين) منه ومن الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ( التاسعة والخمسين) و(التاسعة والخمسين / مكررة) من القانون والعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959 والمادة ( الثامنة) من قانون ضريبة العرصات رقم (26) لسنة 1962 في حال تقديم المكلف المخالف طلباً الى السلطة المالية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يسدد مبلغ الضريبة المترتب بدمته

ثانياً: في حالة عدم تسديد المكلف بما بدمته خلال الفترة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة تضاف للمبلغ الذي بدمته فائدة بنسبة (10%) عشرة من المائة من مبلغ الضريبة المتحقق ويحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة ولغاية تاريخ التسديد

: المادة - 2 - تسري احكام هذا القانون على ماياتي

. اولاً- الجرائم التي لم تحرك الدعوى الجزائية في شأنها

. ثانياً- الجرائم التي لم يصدر في شأنها حكم قضائي بات

. ثالثاً- الجرائم التي لم تعقد التسوية الصلحية في شأنها

المادة - 3 - توقف اجراءات الدعوى المتخذة بحق المكلف نهائياً عند شموله باحكام هذا القانون في اية مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات فيها

.المادة - 4 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة  
لغرض اعطاء فرصة للمكلفين لحسم موقفهم وتسوية جرائمهم وبغية حسم الجرائم الضريبية من السلطة المالية واستيفاء مبالغ الضريبة في  
ذمة المكلفين  
شـرـع هـذا القـانـون